E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.40/Rev.1
30 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز

باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي): مشروع قرار

١٩٩٩/... تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيـــز وتشـــجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العـــرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامـــة الإنســـانية وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخـــاذ جميع التدابير المناسبة وفاءً بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف ذي الصلة القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وتدنيس الأماكن الدينية، مع الاعتراف بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني، تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ باعتبارها سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذا السياق للجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم ندوة بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي" في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر؛

٤- تحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تدعو المفوضة السامية، في سياق الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، إلى النظر في عقد حلقات دراسية لتعزيز قيام حوار بين الثقافات، مما يساهم في تعميق فهم شمولية حقوق الإنسان وعالميتها؛

٦- تدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني والعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أخذ أحكام هذا القرار في اعتباره عند إعداد تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٧- تقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

- - - - -